ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل
واحدة منها وهو سنة للحدث ولو انغمس المغتسل في
الماء الجاري او انغمس في ماء هو في حكمه اي الجاري
كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل
او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة
لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب
الماء براسه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل
بعدها اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب
التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان
يدلك كل اعضا جسده في المرة الاولى ليعم الماء بدنه
في المرتين الاخيرتين وليس لدلك بواجب في الغسل
الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهر وافيه
بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق ؞
فصل واداب الاغتسال هي مثل اداب الوضوء
وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة حال الاغتسال
لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا
فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء
لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب
ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته

لاحتمال

لاحتمال ظهورها في حال الغسل وليس الثياب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله حي ستير يحب الحي والستير
فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وان لم يجد
سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمراة
بين النساء كذلك وبين الرجال توخر غسلها والاشم
على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة
بعده كالوضوء لانه يشمله وكره فيه ما كره في الوضوء ؞
ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يطهر
به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى
حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير ؞ فصل ؞ ما
يسن الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة على الصحيح
لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث
بعد غسله ثم توضا لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل
على المجموع وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة
الجمعة اسن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة
ومنها صلاة العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)